علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل احداها اذا قال ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء المدعي ببينة فانها تسمع وان قال ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة فوجهان اصحهما ايضا السماع لانه قد لا يعرفها او ينساها وان قال لا بينة لي واقتصر عليه وهي مسألتنا فقال النووي هو كما لو قال لا بينة لي حاضرة وقال في الوجيز انه كالنسيان الثاني حتى يكون على الوجهين وهذا هو الصحيح في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير والروضة شيأ الثانية قد تقرر ان كم لا اذا كان مبنيا على الفتح كان نصا في العموم بخلاف المرفوع فاذا قال الكافر لا اله الا الله بالفتح حصل الاسلام ويكون الخبر محذوفا ولفظ الله مرفوع على البدلية او على الصفة على الموضع وتقديره لا اله مغاير لله في الوجود فلو رفع لفظ لا اله فيحتمل عدم الحصول لما سبق من كونه ظاهرا لا نصا الثالثة وهي مخالفة لمقتضى القاعدة اذا حلف لا يكلم احدهما او احدهم او احدا منهما او منهم ولم يقصد واحدا بعينه فاذا كلم واحدا حنث وانحلت اليمين فلا يحنث اذا كلم الاخر والحكم في الاثبات كالحكم في النفي ايضا كما اذا قال والله لاكلمن احدهما او واحدا منهما كذا قاله الرافعي في الكلام على الحلف على اكل اللحم والعنب ولو زاد كلا فقال كل واحد منهم فكذلك عند الاكثرين كذا قاله الرافعي في باب الايلاء واجرى هناك الخلاف الذي فيه فيما اذا قال واحد منهم اعني باسقاط كل ووجه الحنث في المسائل كلها بكلام واحد ان المحلوف عليه هو مسمى الواحد الموجود في كل فرد وقد وجد فيحنث به ولا يحنث بما عداه لانحلال اليمين بوجود المحلوف عليه الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطاء واحدة منكن فله ثلاث احوال احداها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا من كلهن وان طالبته بعد المدة فان طلق بعضهن بقي الايلاء في حق الباقيات وان وطئ بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله لا اطأ واحدة منكن ويحل اليمين ويرتفع الايلاء في حق الباقيات الحال الثانية ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مولى منها

ويؤمر



ويؤمر بالبيان كما في الطلاق فاذا بين وصدقه الباقيات فذاك وان ادعت غير المعينة انه اراد ها واذكر صدق بيمينه فان نكل حلفت المدعية وحكم بانه مول منها ايمنا فلو اقر في جواب الثانية انه نواها واخذناه بموجب الاقرارين وطالبناه بالفيئة او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاولى واذا وطئ ها في صورة اقراره تعددت الكفارة لان يمينها لا يصلح للزامه الكفارة ولو اراد ت واحدة اولا انك اردتني فقال ما اردتك او ما اليت منك واجاب ببقية الثانية والثالثة تعينت الرابعة للايلاء وان اراد واحدة مبهمة امر بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احداهن لا على التعيين فاذا عين واحدة لم يكن لغيرها المنازعة ويكون ابتداء المدة من وقت اليمين ام من وقت التعيين وجهان بناء على الخلاف في الطلاق المبهم اذا عينه هل يقع من اللفظ ام من التعيين وان لم يعين ومضت اربعة اشهر قال الوا يطالب اذا طالبن بالفيئة او الطلاق وانما يتخير طالبهن كلهن ليكون طالب المولي منها عاصلا فان امتنع طلق القاضي واحدة على الابهام ومنع منهن الى ان يعين المطلقة وان قال الى واحدة او اثنتين او ثلاثا او طلق لم يخرج عن موجب الايلاء وان قال طلقت التي اليت منها يخرج عن موجب الايلاء لكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين هذا هو المذهب في الحال التي نحن فيها وورا ها ثيابان احدهما قال المتولي اذا قال اردت مبهمة قال عامة الاصحاب تضرب المدة في حق الجميع فاذا مضت ضيق الامر عليه في حق من طالب منهن لانه ما من امراة الا ويجوز ان يعين الايلاء فيها وظاهر هذا انه مول من جميعهن وهو يفيد الثاني حكى الغزالي وجها انه لا يكون موليا من واحدة منهن حتى يبين ان اراد معينة او يعين ان اراد مبهمة لان قصده الاضرار يتحقق وحكى الامام هذا الوجه عن الشيخ ابي علي السنجي على غير هذه الصورة فقال روي وجها انه اذا قال اردت واحدة لا يؤمر بالبيان ولا بالتعيين بخلاف ابهام الطلاق لان المطلقة خارجة عن النكاح فاسكاها منكر بخلاف الايلاء الحال الثالثة ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم ام التخصيص بواحدة وجهان اصحهما

٢ وان وطئها في صورة دخوله ويمين المدعية لم تتعدد الكفارة هو

Copyright © King Saud University